

رقم التبليغ : ٦٧٨	
بتاريخ : ٢٠٠٦/٦/٢٩	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٢

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٩٧٣] المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٨ بطلب الرأى فى مدى التزام شركات قطاع الأعمال العام بأداء الإشتراك المقرر فى الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى الإشتراك المقرر فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

وحاصل الوقائع - حسبما بين من الأوراق - أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته افرد الباب السابع لتأمين البطالة، محددًا فى المادة (٩٠) منه موارد هذا النوع من التأمينات الإجتماعية ومن بينها الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم، كما تحدد المادة (٩١) منه المخاطبين بأحكامه والفئات المستثناة من الخضوع إليه. وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال استهدف تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفض عدد عمالها المقيدى فى سجلاتها والمؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية. ونص فى المادة الثالثة منه على أن من بين موارد الصندوق نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية. وقد صدرت تلك اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ محددة فى المادة (١) منها الغاية من إنشاء الصندوق على



نحو ما أورده القانون واشترطت لصرف إعانة الطوارئ أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجر غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي، كما انتظمت بقية موادها أحكام سداد الإشتراكات وشروط استحقاق الإعانة وضوابط صرفها ومدتها وحالات وقفها.

وقد ثار خلاف في الرأي حول ما إذا كانت الغاية من النسبة التي يتم تحصيلها كتأمين للبطالة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي هي ذاتها الغاية من النسبة المقرر تحصيلها لصندوق إعانة الطوارئ المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، فطلبتم الرأي.

ونفيد أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص في المادة (١) منه على أن " يشمل نظام التأمين الإجتماعي التأمينات التالية : ١ - ٤ - تأمين البطالة ٥ - " وتنص المادة (٢) منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : - (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام. (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: ١ - ٢ - (ج) " وتنص المادة (٤) منه على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " وتنص المادة (٩٠) منه على أن " يمول تأمين البطالة مما يأتي : ١ - الإشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجر المؤمن عليهم ٢ - " وتنص المادة (٩١) منه على أن " تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات



الآتية: _ ٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (٩٢) منه على أن " يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي: ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة. ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ٠٠٠٠ . ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة. ٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل رغباً فيه. ٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. ٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. "

كما تبين لها أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدى فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية " كما ينص فى المادة الثانية منه على أن " يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى : ١- ٠٠٠٠ - ٢- ٠٠٠٠٠٠٠٠ .

٤- صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٥- ٠٠٠ " وينص فى المادة الثالثة منه على أن " تتكون موارد الصندوق من : ١- [١%] من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ٢- ٠٠٠٠ - ٣- ٠٠٠٠ - ٤- ٠٠٠٠ " وينص فى المادة



السابعة منه على أن " ، يعاقب كل من يخالف البند [١] من المادة الثالثة بغرامة تساوى نصف المبالغ التى لم تسدد . وتضاعف الغرامة فى حالة العود " كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن " الغرض من إنشاء صندوق إعانة الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أياً كان عدد عمالها التى تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية ، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لإستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى " وتنص المادة (١٠) منها على أن " يوقف صرف الإعانة فى الحالات الآتية :
١ -
٢ -
٣ - إنتهاء علاقة العمل وفقاً لأحكام القانون
٤ -

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن مطالعة سائر أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن المشرع قد ضمنه خمسة أنواع من التأمينات الاجتماعية من بينها تأمين البطالة الذى أفرد له الباب السابع من القانون ، وحدد فئات العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ومن بينهم العاملون بالوحدات الإقتصادية بالقطاع العام والتى تدخل فى مفهومها شركات قطاع الأعمال العام باعتبار اندراجها من حيث الطبيعة القانونية فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ، وكذلك العاملون الذين تسرى عليهم أحكام قانون العمل ونص صراحة على أن يكون التأمين فى الهيئة المختصة وفقاً لأحكام القانون إلزامياً ، وقد ألزم المشرع صاحب العمل بأداء الإشتراكات الشهرية لهذا التأمين بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم ، وجعل واقعة إنتهاء عقد العمل أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه لسبب غير الإستقالة أو لغير حكم هائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة هى الواقعة المنشئة لاستحقاق تعويض البطالة ، شريطة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة



أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل وأن يكون قادراً على العمل راغباً فيه، إضافة إلى قيامه بقيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على هذا المكتب في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. كما حدد قانون التأمين الإجتماعي مقدار تعويض البطالة وأحوال صرفه وتاريخ بداية الصرف ونهايته وحالات وقفه وسقوط الحق فيه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ناصاً على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفض عدد عمالها المقيدون في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وفرض عليها إذا ما تخلفت عن سدادها عقوبة الغرامة التي تعادل نصف المبالغ التي لم تسدد وتضاعف في حالة العود.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ حسبما ورد بالمادة (١) من لائحته التنفيذية هي واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة ألا يكون هذا التوقف منشئاً لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي، بما مفاده أن مفاده أن مفترض استحقاق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ هو استمرار قيام علاقة العمل قانوناً وإن توقفت عن ترتيب أهم آثارها بالنسبة للعامل وهو صرف الأجر، ويؤيد هذا النظر إدراج المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالة انتهاء علاقة العمل قانوناً ضمن حالات وقف صرف الإعانة، بينما تتمثل الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي في واقعة انفصام عرى علاقة العمل قانوناً، بإنهاء عقد العمل أو إنهاء خدمة المؤمن عليه قانوناً، فُتستحق إعانة البطالة إذا ما توافرت بقية الشروط المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي. الأمر الذي يبين منسـه



اختلاف الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة الطوارئ عن تلك المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة، فضلاً عن اختلاف مقدار التعويض المستحق للعامل في كلا النظامين ومدة صرفه وحالات وقفه. ويستخلص من ذلك أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي، قاصداً تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِمَ مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التي يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعي للحد من آثار إنقضاء رابطة العمل قانوناً، فيعمل النظامان جنباً إلى جنب دون أن يغني الاشتراك في أحدهما عن الاشتراك في الآخر إذ الاشتراك في كليهما إلزامي على الجهات المخاطبة بأحكامهما لصالح العاملين بها. الأمر الذي من مقتضاه التزام شركات قطاع الاعمال العام بأداء الاشتراكين معاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلتزام شركات قطاع الأعمال العام بأداء الإشتراك المقرر في القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى اشتراك تأمين البطالة المقرر في الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م